

صوتي

حرية التعبير

صوتي: التقرير

حرية التعبير في ليبيا:

لمحة تاريخية

03

02

01

محامون من أجل العدالة في ليبيا

LFJL
LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

أما التقارير المستقبلية فستنظر في مواضيع أكثر تحديداً في ما يتعلق بحرية التعبير، فيتناول التقرير المقبل، الذي من المتوقع أن ينشر في وقت لاحق من الشهر الجاري، التطورات التشريعية ذات الصلة بحرية التعبير في فترة ما بعد العام 2011. وبالإضافة إلى استعراض القوانين الرئيسية التي اعتمدت خلال تلك الفترة، سوف ننظر أيضاً في التوصيات الدستورية المقترحة في ما يتعلق بحرية التعبير وفق ما نشرتها الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ديسمبر من العام الماضي. فنجري تقييماً لموقف التوصيات من الالتزامات الدولية لليبيا، وقوانينها الوطنية ومدى الحاجة لإصلاح القوانين الوطنية المتعلقة بحرية التعبير لضمان توافقها مع التزامات ليبيا الدولية.

هذا وسوف يتضمّن كل تقريرٍ فقرةً خاصةً بعنوان «صوتي: التأمّلات»، تتضمّن لقاءً قصيراً مع أحد الأشخاص الفاعلين المعنيين بحرية التعبير في ليبيا. فنتطرّق من خلال المقابلة إلى مخاوفهم وآمالهم وتوصياتهم في ما يتعلق بحرية التعبير. يتضمّن هذا التقرير لقاءً حصرياً مع سائلة الشعب، نقيب صحفي طرابلس، تستعرض لنا فيه أفكارها حول الوضع الحالي لحريّة التعبير في البلاد. كما تدرج الفقرة الخاصة بالتأمّلات أيضاً حقائق مباشرة قامت منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» باستقائها وجمعها، مثل الاستطلاعات التي تقدّم لحةً عن آراء المعنيين بحرية التعبير ووجهات نظرهم حيال بعض المواضيع ذات الصلة بحرية التعبير.

يسرّ «محامون من أجل العدالة في ليبيا» أن تسمع صوتكم أنتم أيضاً! نرحّب بأي أفكار أو آراء لديكم حول القضايا التي ناقشناها في هذا التقرير أو التي سنتناولها في تقاريرنا المقبلة. شاركونا أفكاركم عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: sawti@libyanjustice.org أو بالانضمام إلى محادثتنا على فيسبوك أو تويتر.

يسرّ منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» أن تضع في متناول أيديكم التقرير الأول لبرنامج صوتي¹. ويعدّ هذا التقرير الأول من نوعه بين سلسلة من التقارير الدورية التي ستنشرها المنظمة، بهدف رصد أوضاع حرية التعبير في ليبيا من المنظور القانوني.

يقدم التقرير الأول تحليلاً لتأثيرات الأحداث الرئيسية التي لعبت دوراً سواء في تعزيز حرية التعبير أو في تقويضها على امتداد تاريخ ليبيا الحديث. يغطي التقرير ثلاث مراحل زمنية منفصلة ولكن مترابطة في ما بينها، لعبت دوراً فاعلاً في رسم ملامح حرية التعبير في البلاد على مرّ العقود. وهي تدرج كالاتي:

1. 1951-1968: فترة الاستقلال، الملكية، والدستور الجديد؛
2. 1969-2011: فترة الاعتقالات الطلابية، وحالات الإعدام ونهاية الإعلام المستقل؛
3. 2011-اليوم: عهد جديد لحرية التعبير في ليبيا؟

تفيد هذه اللوحة العامة التاريخية حول تطوّر حرية التعبير في ليبيا كدليل على أهمية هذا الحق الأساسي لضمان التمتع بالحقوق والحريات الأخرى، كما تفيد كأساس لتحليل إطار العمل القانوني قيد التطبيق حالياً.

1 «صوتي» عبارة عن مبادرة من منظمة «محامون من أجل العدالة في ليبيا» تهدف إلى نشر الوعي حول أهمية الحق في حرية التعبير، وتمكين أصحاب الشأن المعنيين من المشاركة بأسلوب يضمن تعزيز وحماية هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان. للمزيد من المعلومات حول برنامج صوتي، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني www.sawti.ly.

1. 1951-1968: فترة الاستقلال،

الملكية، والدستور الجديد

دستور العام 1951

أقرّ دستور ليبيا في السابع من أكتوبر من العام 1951 (دستور العام 1951) على أثر التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقامة ليبيا كدولة ذات سيادة واستقلال في 21 نوفمبر 1949. ويتاريخ 24 ديسمبر 1951، حازت ليبيا استقلالها وتمّ إعلانها ملكية تخضع لحكم الملك محمد إدريس السنوسي (وسيشار إليه في ما بعد باسم الملك). وكان دستور العام 1951 التشريع الأول والوحيد الذي رسّخ حقوق المواطنين الليبيين بعد إقامة الدولة الليبية الحديثة.

في وقت نصّ فيه دستور العام 1951 على عدد من المواد التي سعت من أجل صون حقوق الليبيين، شكلت موادّ عديدة أخرى عقبات في وجه التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وغيره من الحقوق ذات الصلة. تنصّ المواد 21 و22 و23 من دستور العام 1951 على أحكام ذات صلة بحرية الضمير وحرية الدين والفكر والتعبير وحرية الصحافة. وقد فرضت هذه المواد قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير.

نصّت المادة 21 على أنّ «حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين والأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.» ونصّت المادة 22 على أنّ «حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية في ما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب.» وختاماً، نصّت المادة 23 على أنّ «حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون.» تبدو هذه المواد الثلاثة وكأنها توفر الحماية للحقوق الأساسية، إلا أنّ القيود التعسفية التي تتضمنها تطرح جدلاً واسعاً، وتقوّض الحماية التي ينص عليها دستور العام 1951. فقد سمحت هذه الشروط للدولة بتقييد هذه الحقوق على نحو تعسفي نظراً إلى اللغة المبهمة وغير الواضحة التي صيغت بها، فالمادة 23 مثلاً تكفل حرية الصحافة والطباعة «في حدود القانون.» وهذا التقييد الواسع يمكن أن يستخدم بسهولة للحدّ من حرية التعبير على نحو تعسفي.

بالإضافة إلى ذلك، لم تكن الصلاحيات الموزعة على السلطات الثلاث، التنفيذية، والتشريعية والقضائية متوازنة بموجب دستور العام 1951 مما ساهم في تقييد حرية التعبير. فقد أنشأ

الدستور نظاماً قضائياً ضعيفاً، يدير دفة ميزان السلطة بعيداً عن المحاكم. كما لم يمنح الدستور صراحة المحكمة العليا صلاحية المراجعة القضائية أو البتّ في توافق القوانين أو الأوامر التنفيذية مع الدستور. فقد نصّت المادة 43 على أن المحكمة العليا والمحاكم الأخرى «تصدر أحكامها في حدود الدستور» في وقت لم تنصّ الأحكام الواردة في الفصل الثامن على أي معايير بهذا الشأن.

كما اعتبر الملك مصوناً، ونتيجة لذلك هو غير مسؤول بموجب القانون في دستور العام 1951، وتمتّع بصلاحيات واسعة على المحاكم والهيئة التشريعية كما هو مدين في الفصلين الخامس والثامن من دستور العام 1951. ولما كان الملك مصوناً من جهة ويتمتّع بصلاحيات تنفيذية واسعة من جهة أخرى فقد احتل مكانة تتفوق على القانون وشغل موقعاً عالي النفوذ، ما مكّنه من تقييد الحقوق الأساسية بما في ذلك المتعلقة منها بحرية التعبير، على نحو تعسفي، وساعدته في ذلك القيود الواسعة النطاق للحقوق المنصوص عليها في دستور العام 1951.

حظر المعارضة السياسية

خلال حقبة الملكية، لم تكن المعارضة السياسية وأنشطة المجتمع المدني أمراً مسموحاً به، وكان كل من يحاول تنظيم أحزاب سياسية، أو نقابات تجارية أو طلابية عرضة للاستهداف والملاحقة. قبل موعد الانتخابات البرلمانية في سنة 1952، منع الملك الأحزاب السياسية الكبرى في كل من طرابلس وبرقة. وعقب ذلك بفترة قصيرة، حظر الملك جميع الأحزاب السياسية المتبقية. ونتيجة لذلك، لم يعد من معارضة منظمة في ليبيا. وتمّ حظر أحزاب المعارضة السياسية وتنظيمات المجتمع المدني التي تشكلها الأحزاب السياسية، وحظرت معها النقابات التجارية والطلابية. وفي العام 1962، جرت محاكمة 78 ليبيا لعضويتهم في أحد أحزاب البعث وعوقبوا بالسجن مدة ناهزت 32 شهراً. كذلك الأمر، شنت الحملات العنيفة على النقابات التجارية، لا سيما بعد اكتشاف النفط في العام 1959 حين عملت الحكومة بجدّ لقمع التنظيمات العمالية.² واستهدف الطلاب بدورهم طيلة

Libya: From Repression to Revolution: A Record of Armed Conflict, A Record of Armed Conflict and International Law Violations, 2011-2013, page 43

تبدو هذه المواد الثلاثة وكأنها توفر الحماية للحقوق الأساسية، إلا أن القيود التعسفية التي تتضمنها تطرح جدلاً واسعاً، وتقوّض الحماية التي ينص عليها دستور العام 1951. فقد سمحت هذه الشروط للدولة بتقييد هذه الحقوق على نحو تعسفي نظراً إلى اللغة المبهمة وغير الواضحة التي صيغت بها.

كما اتخذت الحكومة الليبية في تلك الفترة خطوات إجرائية دعمت من خلالها الإعلام المستقل والمنظم. فعلى سبيل المثال، طالبت الدولة الليبية في العام 1963 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو بالقيام بخطوات فعالة من أجل إنشاء وكالة أنباء ليبية وطنية لكي تكون المصدر الرئيسي للأخبار الخاصة بليبيا بالنسبة إلى وسائل الإعلام المحلية والدولية. وبالتالي، صدر القانون رقم 17 لسنة 1964 من أجل إنشاء وكالة الأنباء الليبية الوطنية (يشار إليها بالوكالة). وقد أدى القانون دوراً بارزاً في تعزيز أخلاقيات الإعلام، وحدد أن على الوكالة توفير خدمات الأنباء بطريقة صحيحة وغير متحيزة. ودلت تلك الخطوات على ما بذلته الدولة من جهود ملموسة من أجل التشجيع على احترام أخلاقيات الإعلام، وإضفاء الطابع المهني على حرية التعبير.

بشكل عام، اتسمت تلك الفترة بمزيج من العوامل التي عززت حرية التعبير والحقوق ذات الصلة وقوّضتها في آن. وعلى الرغم من أن حرية التجمع وتكوين الجمعيات كانت مقيدة في ليبيا، إلا أن حرية الصحافة عرفت تطوراً هاماً ساهم في تعزيز حرية التعبير في القانون والممارسة.

تلك الفترة بسبب دعمهم للقضية الفلسطينية في الستينات من القرن العشرين ومعارضتهم للحرب الأميركية في فيتنام³، وتصدّت الحكومة بإجراء محاكمات جماعية بحق الطلاب في العام 1967.⁴

الدلائل على نشوء الإعلام المستقل

على الرغم من القمع الذي مارسه الحكومة على قيادة النشاطات السياسية في البلاد، إلا أن حرية الصحافة حظيت بدعم القانون. فقد نص القانون الليبي الصادر في 14 أكتوبر 1959 بشأن الصحافة والنشر، كما هو معدّل بموجب المرسوم الملكي الصادر في 24 نوفمبر 1962 على حرية الصحافة والنشر وحرية الرأي والتعبير طالما أنها تتوافق مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور. في تلك الفترة، بلغ عدد المطبوعات 14 صحيفة يومية وأسبوعية، و13 مجلة شهرية ونصف شهرية، وثمانية صحف باللغة الإنكليزية وثلاث صحف باللغة الإيطالية. وكانت الصحف المستقلة تمثل نسبة 65% من سائر المطبوعات، مقارنة بنسبة 35% من الصحف التابعة للدولة.⁵

Robert Looney, Handbook of US-Middle East Relations, 3
Routledge 2009

4 المصدر نفسه، 167

Frank Senauth The Making And The Revolution of Libya, 5
Xlibris 2013, page 37

2. 1969-2011: فترة الاعتقالات الطلابية،

وحالات الإعدام ونهاية الإعلام المستقل

الليبي على عقوبة الإعدام لـ«كل من روج نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة». كما حرّم القانون رقم 45 لسنة 1972 الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات.

في مارس من العام 1979، أطلقت حملة شاملة للقضاء على المعارضة، وطالبت بتصفية معارضي النظام في داخل ليبيا وخارجها. في الخارج، قام عناصر المخابرات الليبية بمراقبة المعارضين في بلاد الاغتراب، وعمدوا إلى ملاحقتهم، وقتلهم في بعض الأحيان، في حين استكملت الحكومة هجماتها العنيفة بحق المعارضين وأنشأت ما عرف بـ«محاكم الشعب» التي افتقرت إلى أبسط معايير المحاكمة العادلة. كما تشكلت اللجان الثورية التي أوكلت إليها مهمة تحقيق الانضباط على المستويين الإيديولوجي والسياسي، ومعاقبة الخونة والمعارضين. واستمرارا بهذه الممارسات، صدرت وثيقة الشرعية الثورية في 9 مارس 1990 فساهمت أكثر فأكثر في قمع الحريات، ومنحت الهيئة التنفيذية حصانة تحميها من أي مساءلة قانونية.

الرقابة على الإعلام

شهد الإعلام في ليبيا أشكال قمع قاسية مارستها الحكومة خلال هذه الفترة. فبعد الانقلاب العسكري في سنة 1969، كان يتم اقتياد جميع الصحفيين الذين تعتبر كتاباتهم «مخالفة لمبادئ ثورة الفاتح» أمام محكمة الشعب.

وكانت وكالة الأنباء الليبية التي تأسست بالمرسوم الملكي لعام 1964 أيام الملك قد استبدلت عام 1970 بوكالة الجماهيرية للأنباء (جانا) التي تحولت إلى وكالة الأنباء الرسمية والوحيدة المرخصة لنشر الأخبار الأجنبية والمحلية حول ليبيا. وأقر القانون رقم 75 لسنة 1973 بشأن تأميم الصحف والدوريات الخاصة والمستقلة ومنح حق السيطرة عليها بالكامل للدولة. ولم تعد تصدر

الإصلاحات القمعية

على أثر الانقلاب العسكري في 1 سبتمبر 1969، ألغي دستور العام 1951، كما هو معدّل في العام 1963، ليحل محله الإعلان الدستوري الليبي المؤقت (الإعلان الدستوري لعام 1969). وكان الهدف من الإعلان الدستوري لعام 1969 أن يشكل إجراءً يطبّق مؤقتاً إلى حين اعتماد دستور دائم للبلاد⁶. وبعد سنوات عديدة، عدّل الإعلان الدستوري لعام 1969 بموجب إعلان قيام سلطة الشعب في مارس 1977، وإعلان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. وفي تلك الفترة، خضعت حرية التعبير لقيود أكثر من ذي قبل، وعدّل قانون العقوبات لسنة 1953 لتجرّم بموجبه أشكال تعبير عدة غالباً ما فرضت على ممارستها عقوبات خطيرة.

حظر المعارضة السياسية

تنصّ المادة 13 من الإعلان الدستوري لعام 1969 على أن حرية الرأي «مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة». عمدت الحكومة إلى مكافحة النشاطات التي اعتبرت متجاوزة لحدود مصلحة الشعب. فقد تمّ مثلاً حظر الأحزاب السياسية بموجب القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية والذي نصّ تحديداً على أن «الحزبية خيانة». ورغم أن تلك الإجراءات قد استكملت السياسات التي طبّقت في عهد الملك السابق، إلا أن الحكومة في تلك الفترة قد قابلت المتنافسين السياسيين بمزيد من العنف. فنصّت المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 1972 مثلاً على عقوبة الإعدام لكل من انضمّ إلى أي تجمّع أو تنظيم أو تشكيل يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح أو قدّم أية مساعدة له. كذلك الأمر، تنصّ المادة 207 من قانون العقوبات

6 مقدمة الإعلان الدستوري لعام 1969: «بصد هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحقّقها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها»

شهد الإعلام في ليبيا أشكال قمع قاسية مارستها الحكومة خلال هذه الفترة. فبعد الانقلاب العسكري في سنة 1969، كان يتم اقتياد جميع الصحفيين الذين تعتبر كتاباتهم «مخالفة لمبادئ ثورة الفاتح» أمام محكمة الشعب.

عملت الحكومة على تقييد الحرية الأكاديمية، وبات الأساتذة والمدرّسون الذين يتجرّأون على تناول القضايا السياسية الحساسة يواجهون خطر الانتقام. أمّا التشكيلات الطلابية من قبيل الاتحادات الطلابية فخضعت لتنظيم صارم، فيما حظر تشكيل أي نقابات طلابية مستقلة.

بنغازي عملية انتخاب رئيس رابطة الطلاب، وفي 25 ديسمبر شكّلوا رابطة كاملة الأعضاء مستقلة عن الدولة، ليتم في اليوم التالي إلقاء القبض على الرئيس المنتخب وعلى سائر أعضاء الرابطة. ونتيجة لتلك الإجراءات القمعية، نزل الطلاب إلى الشوارع احتجاجاً على تدخل موظفي الحكومة في كلياتهم. فما كان من القوات التابعة للحكومة إلا أن قامت بإطلاق النار على الطلاب ما أودى بحياة الكثيرين منهم. اعتقل مئات الطلاب يومها ولم يطلق سراح بعضهم لأشهر. وفي 7 أبريل 1976، قامت اللجان الثورية بملاحقة الجامعيين المشتبه بمعارضتهم النظام. وشنقوا في جامعة الفاتح (التي أصبحت تعرف اليوم بجامعة طرابلس) وفي ساحة بنغازي العامة، وجرى بث عملية الإعدام على التلفزيون الليبي. مثل ذلك اليوم نقطة محورية في الجرائم المرتبكة ضد حقوق الإنسان في ليبيا، وبات السابع من أبريل مناسبة سنوية تستغلها الدولة لطرده المعارضين من مؤسسات التعليم، ولتمارس الشنق والاعتقال والإعدام بحق الطلاب. وكانت عمليات القتل في بعض الحالات تعقب سنوات من السجن بلا محاكمات.

نتيجته أكثرية الصحف التي كانت موجودة بما فيها البلاغ، والرائد، والحرية، والشورى، والجهاد، والرأي، والميدان والحقيقة. ولم تنشر بعدها سوى أربع صحف محلية هي الشمس، والفجر الجديد، والزحف الأخضر، والجمهورية. كما امتلكت الدولة وأحكمت سيطرتها على قنوات البث ووسائل الإعلام المطبوعة محتكرةً بذلك تدفق المعلومات.⁷ وقد نصّ القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات، والذي عدّل في ما بعد بموجب القانون رقم 120 لسنة 1972، والقانون رقم 75 لسنة 1973، على أن الصحفيين والكتاب الحق في حرية التعبير عن رأيهم وفي إذاعة الآراء والأبناء «في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه». كما رعى القانون رقم 76 لسنة 1972 أيضاً شؤون الصحافة وحصر حقوق النشر به المؤسسة العامة للصحافة».

الثورة الثقافية وحالات الإعدام أمام العامة

بدأت الدولة ثورتها الثقافية في الجامعات حيث أُجبر الطلاب على حضور محاضرات حول نظام الجماهيرية⁸ الجديد. وعملت الحكومة على تقييد الحرية الأكاديمية، وبات الأساتذة والمدرّسون الذين يتجرّأون على تناول القضايا السياسية الحساسة يواجهون خطر الانتقام. أمّا التشكيلات الطلابية من قبيل الاتحادات الطلابية فخضعت لتنظيم صارم، فيما حظر تشكيل أي نقابات طلابية مستقلة. بتاريخ 21 ديسمبر 1975، أجرى طلاب جامعة

7 - <https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline-images/Libya%20WOW%202005.pdf>

8 أي دولة الجماهير

3. 2011 - اليوم: عهد جديد لحرية

التعبير في ليبيا؟ الفرص والتحديات

«إضعاف الروح المعنوية للمواطنين» في أثناء الحرب. كما نصّ القانون على عقوبة السجن المؤبد في الحالات التي ينتج فيها عن هذه الأفعال «ضرر بالبلاد» وجرم وعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل «مساساً بثورة السابع عشر من فبراير». وقد أقرت المحكمة العليا الليبية في ما بعد عدم توافق هذا القانون مع الدستور. كما أقرّ المجلس الوطني الانتقالي أيضاً القانون رقم 15 لسنة 2012 الذي لا يجيز مناقشة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في وسائل الإعلام. جدير بالذكر أنّ هذه القوانين تفرض قيوداً واسعة على حرية التعبير وتنتهك التزامات ليبيا الدولية، لا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما صدر القانون رقم 5 لسنة 2014 الذي عدّل المادة 195 من قانون العقوبات الليبي بهدف معاقبة كل من صدر عنه «ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير، وكل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها». وإنّ اعتماد هذه اللغة الشاملة في مادة تتعلق بحرية التعبير يتيح تطبيق القانون على نحو تعسفي في حالات خاصة بحسب ما تراه الدولة مناسباً. ولها تأثيرات سلبية على مساهمة الحكومة وقد ينتج عنها مزيد من التقييد لأحكام حرية التعبير.

لم تنجح الدولة الليبية في إلغاء القوانين التي تقيّد المطبوعات. فالقانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات لا يزال سارياً وهو يحصر بشكل رسمي حقوق النشر في هيئتين عامتين هما دار الجماهيرية والمؤسسة العامة للصحافة، وفي الاتحادات العمالية والنقابات. على الرغم من أنّ هذه القوانين لم تطبق بشكل فعال، إلا أنّ الخطر قائم بأن تستخدم لتقييد نشر المطبوعات من خلال هيئات النشر الأخرى، بصورة تعسفية.

الإعلام الليبي ما بعد العام 2011

مع نموّ الإعلام المستقل بشكل متسارع منذ الثورة عام 2011، سعت الدولة إلى إصلاح هيكلية تنظيم الإعلام، نتيجة لذلك، نقل المرسوم رقم 44 لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي مهمة تنظيم الإعلام من وزارة الثقافة والمجتمع المدني إلى المجلس الأعلى للإعلام (المجلس).

عرف الإعلام الليبي خلال ثورة العام 2011 توسعاً سريعاً من حيث عدد وسائل الإعلام المختلفة واستخدامها، إلا أنّ تقدّم ليبيا على درب حماية الحق في حرية التعبير قد واجه عقبات خطيرة، على مدى الأربع سنوات السابقة نتيجة التشريعات القمعية وأعمال العنف. كما ساهمت الاعتداءات المباشرة والعشوائية المتزايدة على الشخصيات المعنية بحرية التعبير من صحفيين، وناشطين، ومحامين في تقويض الحق في حرية التعبير. وقد أدّى ذلك إلى الرقابة الذاتية وباتت الأخبار تبت على نحو انتقائي.

العقبات القانونية

لا تزال القوانين الليبية المتعلقة بحرية التعبير تتضمّن أحكاماً عديدة تقيّد هذا الحق، منتهكة بذلك الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3 أغسطس 2011 (الإعلان الدستوري لعام 2011) الذي يفيد كإطار عمل مؤقت للحقوق ونظام الحكم إلى حين صياغة دستور دائم للبلاد والمصادقة عليه.

ينصّ الإعلان الدستوري لعام 2011 على حماية حرية التعبير في المادة 14 منه التي جاء فيها: «تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون». لا يعكس الإعلان الدستوري لعام 2011 التزامات ليبيا الدولية بالكامل، فهو لا يلغي الرقابة بصريح العبارة ولا يشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، كما هو منصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه لا يشمل كافة أنواع التعبير ووسائل التواصل، ولا يمنح الحقوق المذكورة لجميع الأشخاص، من دون اعتبار للمركز أو السن أو الجنسية.

وكانت الحكومات الانتقالية في ليبيا قد اعتمدت عدداً من الأحكام التي قيدت حرية التعبير وقوضتها. فقد أقرّ المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية الذي نص على عقوبة السجن المؤبد لكل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات أو دعايات كأن قام به الشئاء على معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي ونظام حكمه وأفكاره وأولاده وتمجيدهم» وكان من شأن ذلك «إلقاء الرعب بين الناس» أو

تبقى حرية التعبير عرضةً للتهديد المستمر، ليس بسبب إقرار قوانين تقيّد التمتع الكامل لهذا الحق ونتيجة غياب التنظيم الإعلامي فحسب، بل نظراً للوضع الأمني المتردي أيضاً. فقد أدت الاعتداءات المباشرة والعشوائية المتزايدة على الشخصيات المعنية بحرية التعبير إلى الرقابة الذاتية وإخضاع عملية اختيار الأخبار لمعايير صارمة.


في فترة ما بعد الثورة، ارتفع عدد القنوات التلفزيونية من محطات فقط في السنوات السابقة، إلى حوالي خمسين قناة وفتحت عشرات المحطات الإذاعية وصدرت صحف يومية عديدة وما يقارب الإثنتي عشرة صحيفة خاصة بين أسبوعية وشهرية. في بنغازي وحدها، ارتفع عدد الصحف إلى 180 في العام 2012.¹⁰

وفي ظل انعدام الاستقرار على الأرض، لم تنجح ليبيا في صون حقوق الإنسان للصحفيين والإذاعيين. واستهدفت المجموعات المسلحة الإعلاميين، ونتيجة لذلك، أخضعوا للترهيب، والاختطاف، والاعتقال، وتعرضت مقار أعمالهم للاعتداء والهجوم أيضاً.

يبيّن الجدول أدناه، والمعدّ استناداً إلى أبحاثنا الميدانية، عدد الانتهاكات التي طالت الإعلاميين بدءاً من سبتمبر وحتى نوفمبر من العام 2014:

الاعتداءات ضد الإعلاميين والناشطين في الفترة بين سبتمبر ونوفمبر من العام 2014

المصدر: «محامون من أجل العدالة في ليبيا»



Mohamed, E., Libyan Press Booms After Revolution, M – 10 gharebia, 7 February 2012, <http://magharebia.com/en—GB/articles/awi/features/2012/02/07/feature—02> تمت زيارة الموقع في 19 نوفمبر 2014.

يختص المجلس الأعلى بوضع اللوائح ومشاريع القوانين المنظمة للعمل الإعلامي»، وإصدار ميثاق الشرف الإعلامي» و«منح التراخيص اللازمة للمؤسسات الإعلامية بكافة أنواعها»، وإعداد تصوّر لكيفية انتخاب رئيس أعضاء المجلس الأعلى للإعلام» و«النظر في شكاوى الأفراد ضد المؤسسات الإعلامية.»

علّق المجلس الوطني الانتقالي أعمال المجلس الأعلى للإعلام في يونيو من العام 2012 جراء حملة الانتقادات الواسعة التي شنّها أفراد المجتمع المدني وأعضاء الجسم الإعلامي، وفي الشهر نفسه، تجمّع ما يقارب الألف إعلامي في مدينة جادو وشكّلوا ملتقىً هدف بشكل أساسي إلى انتخاب ممثلين إعلاميين ليحلوا محل أولئك الذين تمّ تعيينهم من قبل المجلس الوطني الانتقالي لعضوية المجلس المنحل. ولكن سرعان ما جوبه المجلس الجديد بأعضائه الأحد والعشرين المنتخبين من قبل ملتقى الإعلاميين في جادو بموجة انتقادات عارمة، نظراً لغياب فئات مهنية من الصحفيين محددة بوضوح، ما أدّى إلى احتدام النقاش حول الكفاءات المهنية للممثلين المنتخبين في أدائهم لأدوارهم. تأسس بعد ذلك مجلس أعلى جديد في يوليو من العام 2012 بموجب المرسوم رقم 62/2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ليتولى «الإشراف على الإعلام الليبي بصفة عامة إلى حين استلام المؤتمر الوطني العام مهامه واتخاذ ما يراه بشأنه.»⁹ فتواجهت هيتان لتمثيل الإعلاميين، ما تسبّب بالإرباك والانقسامات وسط المجتمع الإعلامي. وفي نوفمبر من العام 2012 استبدل المؤتمر الوطني العام المجلس الأعلى الثاني بوزارة الإعلام، فارتفعت شكاوى الإعلاميين ثانية خوفاً من ازدياد سيطرة الدولة على الإعلام على نحو يفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير.

وتبقى حرية التعبير عرضةً للتهديد المستمر، ليس بسبب إقرار قوانين تقيّد التمتع الكامل لهذا الحق ونتيجة غياب التنظيم الإعلامي فحسب، بل نظراً للوضع الأمني المتردي أيضاً. فقد أدت الاعتداءات المباشرة والعشوائية المتزايدة على الشخصيات المعنية بحرية التعبير إلى الرقابة الذاتية وباتت الأخبار تبت بطريقة إنتقائية.

وقد ساهمت كل تلك الظروف الأتفة الذكر في أن أعلنت منظمة «فريدم هاوس» تراجع وضع الإعلام في ليبيا من «حر جزئياً» إلى «غير حر» في الفترة بين 2011 و2013.

9 قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 62 لسنة 2012 بشأن تعديل قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 58 لسنة 2012 بشأن المجلس الأعلى للإعلام.

صوتي: التقرير حرية التعبير في ليبيا: لمحة تاريخية

الخاتمة والتوصيات

2. يجب أن تنص القوانين المستقبلية على الحق في حرية التعبير بما يتوافق مع التزامات ليبيا الدولية باحترام حقوق الإنسان بما في ذلك ما ينصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981؛
 3. يجب أن تحدّد حرية التعبير بحيث تشمل حق كل إنسان في «التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها» كما هو منصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن تطبق على جميع الأفراد من دون اعتبار للمركز أو السنّ أو الجنسية؛
 4. يجب أن توفّر الدولة البيئة القانونية والاجتماعية التي تتيح وتسهّل التمتع بالحق في حرية التعبير بفعالية، وهي تشمل توفير الحماية اللازمة للمعنيين بحرية التعبير والسماح لهم بالتعبير عن آرائهم بحرية من دون أي قيود غير مشروعة وتمنع الجهات الفاعلة غير المنتمجة للدولة من التدخل في ممارسة الآخرين للحق في حرية التعبير عن طريق قيادة التحقيقات وإخضاع المسؤولين للمحاسبة والجبر للضحايا عن الضرر الذي يسببه الأفراد أو الهيئات أو الدولة.
1. يجب مراجعة وإلغاء القوانين والمراسيم الصادرة قبل العام 2011 أو عن السلطات الانتقالية بعد ثورة 2011 التي تقيد التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير ولا تزال سارية المفعول اليوم. وتتضمّن هذه القوانين، من بين جملة أحكام أخرى، القانون رقم 5 لسنة 2014 الذي عدّل المادة 195 من قانون العقوبات لمعاقبة كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير، وكل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها؛ والقانون رقم 15 لسنة 2012 الذي لا يجيز مناقشة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في وسائل الإعلام؛ والمرسوم رقم 5 لسنة 2014 الذي يحظر محطات التلفزيون الفضائية من بث الآراء «المعادية لثورة السابع عشر من فبراير»؛ والمرسوم رقم 13 لسنة 2014 بشأن قطع التمويل عن منح دراسية مخصصة لطلبة الخارج إضافة إلى رواتب ومكافآت الموظفين المشاركين في أنشطة «معادية لثورة السابع عشر من فبراير»؛

صوتي:

التأملات

لقاء مع الاستاذة (سالمة الشعاب)

نقبة صحفيين طرابلس

- ما هو أكثر شيء مقلق في نظرك وتعتبرينه الخطر الاول على حرية التعبير في ليبيا الآن؟

أكثر شيء مقلق فعلاً هو هذا العدد الهائل من الميليشيات المسلحة المنتشرة في البلاد والتي تمارس ما يحلو لها من أعمال بلا حسيب ولا رقيب يمنعها من الوقوع في هذه الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الآن، حيث أن هذه الميليشيات لا تعترف لا بشرعية دولة ولا بشرعية انتخابات، هذه الاجسام اللاشرعية لا تعترف إلا بشرعية القوة وفرض الرأي بالعنف والتهديد فلا يوجد في معتقدات هذه الجماعات شيء اسمه حرية رأي أو مخالفة الرأي، بل تعمل وفق لمبدأ أن لم تكن معي فأنت ضدي وأنت عدو لي وهو للأسف ما أدى إلى الاعتداء على عدد من زملائنا الذين تم الاعتداء عليهم واختطافهم وحرق منازلهم، لا شيء إلا لأنهم عبروا عن آرائهم .

- كلمة أخيرة من حضرتك كنقبة صحفيي طرابلس.

في الختام أناشد كل المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية المهتمة بحقوق الصحافة والإعلام وحرية التعبير بشكل عام، أناشدهم بأن يرفعوا أصواتهم عالياً على كافة الأصعدة الدولية التي من شأنها أن تغير الأوضاع في ليبيا إلى الأفضل بعون الله عز وجل، وأناشدهم أن يأزروا الاعلاميين في ليبيا وأن يناصروهم في قضيتهم وفي نيل حقوقهم وحياتهم، فالوضع في البلاد حقيقةً يندب بقرب قيام دكتاتورية جديدة تقوم على لجم الاصوات وإخمادها لقيام هذه الدكتاتورية دون مضايقات من أحد، وهي السياسة التي اتبعها النظام السابق أيضاً في سبيل إرساء قواعد دكتاتوريته التي امتدت لسنين طويلة.

- ما تقييمك لوضع حرية التعبير في ليبيا الآن؟

الوضع في الحقيقة سيئ جداً ووصل إلى درجة بالغة من الصعوبة، فقد أصبحنا كصحفيين اليوم هاربين من مدننا ومن بيوتنا ليس خوفاً على حياتنا بل خوفاً على أهلكنا وعلى سلامتهم، وأصبحت أفواهنا مكتومة اليوم، وأصبحنا لا نقوى على ممارسة حقنا في التعبير عن آرائنا حتى كمواطنين وليس كصحفيين، لأن لو تم ذلك فعلاً وعبرنا عن هذه الآراء فسيتم الاعتداء علينا وممارسة العنف ضدنا بكل تأكيد وهذا ما حصل فعلاً مع العديد من زملائنا الذين أعتدوا عليهم وحرقوا منازلهم أيضاً، وهذا ما يهددنا به مجهولون الآن فعلاً .

- وما هو تقييمك لموقف الحكومة من هذه الانتهاكات؟

في الحقيقة الحكومة الآن جسم عاجز تماماً، فلم يكن لها أي دور باتجاه الاعلام والاعلاميين بل ولم تتخذ أي موقف قوي يذكر في مواجهة الجرائم التي يتعرض لها الاعلاميون بشكل دائم ومستمر، بل وللأسف أحياناً كنا نتعرض للاعتداء من قبل بعض الأجهزة التي تتبع الحكومة أو المؤسسات الرسمية للدولة بشكل أو بآخر وهو ما حصل لنا أمام مقر المؤتمر الوطني العام في طرابلس عندما اعتدى علينا الحراس هناك، والذين لم تتخذ الحكومة أي إجراء ضدهم .

- يوجد في ليبيا الآن وزارة خاصة بالإعلام، ألم يكن لها دور في حماية الاعلاميين؟

أبداً لم يكن للوزارة أي دور في حماية الاعلام والاعلاميين، فالوزارة في نظري لم تفعل بالشكل المطلوب منها أصلاً، فلم تقدم أي عمل يذكر في سبيل النهوض بالإعلام في البلاد ولم تقدم لنا أي خدمات تذكر كإعلاميين ، كما إننا ضد فكرة أن يكون للإعلام وزارة من الاساس، فلا يمكن للإعلام جسم يديره وزير تابع للحكومة الذي عينته بطبيعة الحال، بل اقترحنا أن يكون هناك مجلس أعلى للإعلام يسير من ذوي الخبرة من الصحفيين والاعلاميين الليبيين وفق نظام أساسي قوي ووفق معايير منظمة بشكل يحترم حقوق الاعلامي ويكفل حرياته .

صوتي: التقرير حرية التعبير في ليبيا: لمحة تاريخية

حي الاندلس (بالقرب من مستشفى الرازي)
طرابلس
ليبيا

3rd Floor,
6-7 Hatton Garden,
London EC1N 8AD
+44 (0) 20 7242 5071

sawti@libyanjustice.org
www.sawti.ly
www.libyanjustice.org



الرقم المسجل للمنظمة الخيرية 1152068 . شركة محدودة الضمان مسجلة في إنكلترا وويلز على العنوان N4 2BT Blackstock Mews,
رقم الشركة 07741132